الأمم المتحدة CCPR/C/159/Rev.1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 March 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم ملاحظات شفوية بشأن البلاغات*

١- عملاً بالمادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي، يجوز أن تتاح لكل طرف في بلاغٍ ما فرصةٌ للتعليق على المعلومات التي يقدمها الطرف الآخر.

٢- وقررت اللجنة، في دورتها ١١٨، أن تنظر في دعوة الطرفين إلى تقديم تعليقاتهما شفوياً أمام اللجنة في الحالات المناسبة التي تثير مسائل معقدة في الواقع أو القانون المحلي أو مسائل هامة تتعلق بتفسير العهد. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٤ إرشادات بشأن تحديد الحالات التي تستدعي تقديم تعليقات شفوية (انظر المرفق).

٣- وفيما يلي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تعليقات شفوية أثناء الاجتماعات التي تُعقد لذلك الغرض:

(أ) يجوز للجنة أن تقرر، إذا رأت ذلك ضرورياً، دعوة الطرفين إلى تقديم معلومات إضافية شفوياً والإجابة عن أسئلة تتعلق بمقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وسيُقترح في الدعوة وقتُ الاجتماع الذي يُعقد خلال الدورة المقبلة للجنة؛

(ب) في العادة، لا يُعقد الاجتماع إلا إذا قَبِل الطرفان كلاهما الدعوة ووافَقا على اتخاذ الترتيبات اللازمة للمشاركة في الاجتماع؛

(ج) يجوز للطرفين المشاركة في الاجتماع شخصياً أو عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكية التي يمكن الاعتماد عليها. ويجوز أن يكون لصاحب البلاغ ممثل قانوني أو غيرُه خلال الاجتماع؛

(د) قبل الاجتماع، يجوز للجنة أن تقرر أن تطلب إلى الطرفين تناول جوانب محددة من البلاغ في تعليقاتها الشفوية. وهي، في تلك الحالة، سترسل إلى الطرفين قائمة بالأسئلة الكتابية التي صاغتها اللجنة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التاريخ الذي يكون من المقرر أن يُعقَد فيه الاجتماع؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٠ وعدّلتها في دورتها ١٢٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

GE.19-04997(A)
1904997

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) يكون الاجتماع الذي ستقدَّم فيه التعليقات الشفوية مغلقاً. وتحرِّر الأمانة محضراً بالاجتماع ويحاط المحضر بالسرية. ويجب أن يتعهد المشاركون باحترام سرية الاجتماع وبالامتناع عن تسجيل ما يدور فيه وعن إتاحة الوصول إليه لأي شخص آخر عدا الطرفين وممثليهما؛

(و) يدير دفة الاجتماع رئيس اللجنة الذي يجوز له، عند الضرورة، تمديد الحصة الزمنية المخصصة للطرفين للإدلاء بتعليقات شفوية؛

(ز) تخصَّص لكل طرف ٢٠ دقيقة يدلي فيها بتعليقاته على المعلومات التي يقدمها الطرف الآخر ويرُد فيها على قائمة الأسئلة الكتابية التي صاغتها اللجنة، إنْ وُجدت هذه القائمة؛

(ح) يجوز لأعضاء اللجنة طرح أسئلة متابعة وطلبات استيضاح لأي من الطرفين. وستخصَّص لكل طرف ١٥ دقيقة للرد على جميع تلك الأسئلة والطلبات. ويجوز لرئيس اللجنة أن يسمح لأعضاء اللجنة بطرح مجموعة أخرى من المسائل والطلبات ويخصِّص ١٠ دقائق لكلا الطرفين كي يجيبا عليها؛

(ط) يُدعى الطرفان إلى إلقاء بيان ختامي وتخصَّص لكل منهما خمس دقائق.

المرفق

إرشادات بشأن تحديد الحالات التي تستدعي تعليقات شفوية

١- ستقرر اللجنة ما إذا كانت ستوجّه دعوة للإدلاء بتعليقات شفوية بشأن بلاغ من البلاغات على أساس الاعتبارات الثلاثة التالية:

(أ) *التعقيد*. هل تنطوي الحالة على مشاكل قانونية بالغة الدقة أو ذات طبيعة فنية يجب فهمها بالاستناد إلى معرفة وافية بالقانون المحلي، وإلى تاريخ البلد المعني وثقافته وهياكله المؤسسية وما شابه ذلك؟ هل تنطوي الحالة على وقائع معقدة؟ أم أنها تثير مسائل بالغة التعقيد أو جديدة تتعلق بتفسير العهد؟

(ب) *الأهمية*. هل تثير الحالة مسائل يُرجَّح أن يكون لها تأثير كبير على القرارات التي سبق أن صدرت عن اللجنة؟ هل تتناول الحالة مسائل مرتبطة بمشاكل منهجية في البلد المعني؟

(ج) *مدى ملاءمة التعليقات الشفوية*. هل يرجَّح أن توضِّح التعليقات الشفوية التي يقدمها الطرفان، بالإضافة إلى ما قدماه من معلومات خطية، المسائلَ المثارة في هذه الحالة؟ وهل يرجَّح أن تجعل اللجنةَ أقدر على التوصل إلى استنتاج ملائم؟ (ويشمل ذلك النظر في نوعية المعلومات التي يقدمها الطرفان شفوياً). ما هي آثار الحصول على تعليقات شفوية في التعجيل بحل القضية؟

٢- ستختار اللجنة هذه الحالات وفقاً للإجراء التالي:

(أ) توجَّه الدعوة للطرفين كي يقدما تعليقات شفوية بموجب قرار من اللجنة؛

(ب) يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أو للمقرر المعني بالحالة أو لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم توصية بهذا إلى اللجنة؛

(ج) يجوز للّجنة أن تقرر توجيه هذه الدعوة في أي وقت أثناء سير الإجراءات.